

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .
الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٩٢/٣٦ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته التاسعة^(١٣٣) ولاسيما مرفقه الثاني ،

وإذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية ، و ٧٣/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ،

وإذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(١٣٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها ما توليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث^(١٣٥) من أهمية لعملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية والحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي في ميدان البيئة ، وإذ تأخذ في اعتبارها ان الاعتبارات البيئية ينبغي أن ينظر إليها في اطار الخطط والأولويات القومية والأهداف الانمائية لجميع البلدان ، ولاسيما النامية منها ،

وإذ ترحب بعقد اجتماع مخصص لكبار الموظفين الحكوميين الخبراء في قوانين البيئة في مونتفيدو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتاحة موارد اضافية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصالح البلدان النامية كي يعالج أخطر مشاكلها البيئية ، مثل تآكل التربة وإزالة الاحراج ، وهما مثلان على التدهور البالغ الخطورة في الموارد الطبيعية مما يستدعي اهتماماً خاصاً ،

وإذ تعترف بأن أوجه النقص البيئية المتولدة عن ظروف التخلف تطرح مشاكل جسيمة ، وأن خير سبيل لعلاجها هو التعجيل بالتنمية بنقل كميات كبيرة من المساعدات المالية والتقنية لتكون مكملة للجهد المحلي للبلدان النامية ، وبتقديم المساعدة في حينها حسب الاقتضاء ،

٨ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنوياً إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٩١/٣٦ - دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أقرت فيه خطة العمل لمكافحة التصحر^(١٣٦) ، وإلى قراراتها ٨٨/٣٣ و ٨٩/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى قراراتها ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ و ١٨٧/٣٤ المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٧٢/٣٥ و ٧٣/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تعالج مختلف جوانب تنفيذ خطة العمل ،

وإذ تحيط علماً بالفروع ذات الصلة بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته التاسعة^(١٣٧) ، ومقرري مجلس الإدارة ٢٢/٩ ألف وباء المؤرخين في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١^(١٣٨) ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

١ - تلاحظ مع القلق أن مشكلة التمويل غير الكافي والطلبات المتزايدة على الموارد الشحيحة للبلدان التي تعاني من التصحر تقيد تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣٩) ، ومرفقه ، الذي يتضمن دراسات جدوى لخطة العمل لمكافحة التصحر وطرقاً مفصلة لتمويلها أعدها فريق رفيع المستوى من الاخصائيين في التمويل الدولي ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحصل على آراء الدول الأعضاء بشأن دراسات الجدوى والتوصيات المحددة لتنفيذ تدابير التمويل الاضافية التي يرى الأمين العام امكانية استخدامها ، وبشأن الطرق المفصلة للحصول على موارد مالية ، على النحو الوارد وصفه في الفقرات من ١٣ إلى ١٧ من تقرير الأمين العام ؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يحصل ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على آراء الدول الأعضاء في انشاء شركة مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحر على أساس الخطة المقدمة في مرفق تقرير الأمين العام ، وأن يتحقق أيضاً من آراء الحكومات فيما يتعلق بمدى اهتمامها بالاشتراك مالياً فيها ؛

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) .

(١٣٤) A/36/142 .

(١٣٥) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(١٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) .

(١٣٧) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(١٣٨) A/36/141 .